

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأفاق؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص قطعة أرض بمساحة ٦٩,١٤ فدان تقريباً تعادل (٢٩٠٤٤٦ م٢) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية غرب محور محمد على فهمي بجنوب مدينة نصر شمال شارع الياسمين بمحافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح الهيئة القومية لأنفاق لاستخدامها في إقامة ورشة العمرة الجسيمة للخط الخامس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ يونيو سنة ١٤٤٢ هـ
 (الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

(عبد الفتاح السيسى)

